



المنه للمنظم المنطبط و قرارة التعليم جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية

الاختبار النهائي للفصل الأول من عام ١٤٤٥ . • ١٤٤٥ هـ لمقرر (١٠٢ سلم الأسرة في الإسلام) استعن بالله على اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

	الأسف	٩
ب.	تُعدُّ الزوجة في الأسرة المسلمة هي مصدر: (أَ) الحافظية. ب. القوامة. ج. قوة الرابطة واستدامتها في ا	١
ج. مشروعية الحجاب.	قوله ﷺ: (فإنَّ ثالثهما الشيطان) دليل على : أ .منع سفر المرأة من دون محرم. ﴿ بَ تَحْرِيم الحُلُوة غير الشرعية.	۲.
فقط.	الخطاب الشرعي في الأمر بغض البصر ورد في حق: (أ) الرجال فقط. ﴿ إِنَّ الرَّجَالُ والنساء. ج. النساء	٣_
الكفاءة في النسب.	من الحِكم الشرعية لتحريم الزنا: (أ) حفظ الأنساب من الاختلاط. ب. عدم التشبه بالحيوانات. ج. مراء	٤
بانه:	ما يتقدم بين يدي عقد النكاح من إظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية، يُعر	٥
	أ النظرة الشرعية. ب النكاح. (ج) الخطبة.	
	من المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً بالنسب: (أ) العمة . ب . زوجة الجد. ج. المطلقة البائنة.	٦
ج) الإباحة.	حكم الزواج في حق من لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا عند تركه: أ . الندب. ب . الوجوب.	٧
	قول الخاطب للولي: "زوّجني ابنتك أو اختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ولا صداق بيننا"، يُسمّى :	
	أ. نكاح المتعة. ﴿ إِنَّ نكاح الشغار. ج. نكاح التحليل.	
يحة التي يتضمنها العقد	الانتقال لبيت الزوجية والسكني من الشروط: أ. غير اللازمة للمرأة. ب. الصحيحة المضافة للعقد. ﴿جَبِمُ الص	٥
۱۱ ترتب على ذلك ضرر.	حكم منع الزوج زوجته من زيارة والديها: أ. يجوز له ذلك مطلقًا. ب. لا يجوز له ذلك مطلقًا. ﴿ يجوز	1.
	تستحق الزوجة المهر: (أ) بمحرد تمام العقد. ب. بعد الدخول بما. ج. بالخطبة.	11
	من الحقوق الزوجية المشتركة، حق التوارث، ويثبت لكلا الزوجين:	17
بالدخول بالزوجة.	أ. بعقد النكاح بينهما، مع الدخول بالزوجة. ﴿ ﴿ كَا بَهُ مِهِ رَدَ عَقَدَ النَّكَاحِ بَيْنَهُمَا، ولو قبل الدخول بالزوجة.	
	من الشروط الشرعية لنظر الخاطب إلى المراة المخطوبة أن يُقْصَر في النظر على القدر الذي يجوز له النظر إل	۱۳
	أ. الوجه والكفان. ﴿ مَا يَظْهُر عَالِبًا. ﴿ جَ. الوجه.	-
حة.	من المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً، بمجرد العقد: أ. عمة الزوجة. ﴿ كَي أَم الزوجة. ج. أخت ا	١٤
<u> </u>	ا حكم الزواج من حيث الأصل: (أ) واجب. ﴿ مباح. ج. مندوب.	10
، والولي.	ا أركان الزواج: () زوج وزوحة وإيجاب وقبول. ﴿ بِ بِن وَج وَنُوجَةُ وَوَلِي وَقَبُولَ. ﴿ جَ. زُوج وَنُوجَةُ وَرَضَا الطّ	١٦
:	ا "ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبله مما يصح بذله والانتفاع به" ،هو تعري	۱۷
, i	آ الشروط في عقد الزواج. ب. شروط عقد الزواج. ج. الشروط الفاسدة في العقد.	
1	١ اشتراط الزوج على الزوجة عند عقد النكاح، أن لا مهر لها، حكمه أنَّ:	١٨
	 الشرط صحيح والعقد صحيح. ب الشرط فاسد والعقد صحيح. ب الشرط فاسد مفسد للعقد 	
م الجيسران والسسائلين	ر حكم التصدق باليسير من مال الزوج بدون علمه، مما لا يلحقه به ضرر مما جرت به العادة كإط	۱۹
	(حسب فتوى اللجنة الدائمة): (أ) حائز. ب. عرم. ج. مكروه.	
طلاق زوجته .	ر زوج آلى من زوجته مدة أربعة أشهر، ثم وطنها قبل انقضاء الأربعة الأشهر، فما الحكم في حق الزوج: أ. يُجبر	۲.
,	جب عليه كفارة اليمين؛ لحنثه. • ﴿ لا شيء عليه.	

	to but at the Comment	
1	أوجب الإسلام شكر الوالدين لا سيما الأم، لأجل: أ. أنها الأحق بالولد من أبيه. ب. النفقة عليها. ﴿ الحمل و الرعاية.	11
ŀ	إذا تعارضت طاعة الوالدين مع عبادة، فإنه يُقدم طاعة:	77
	(أ) الوالدين إذا كانت العبادة نافلة. ب . الوالدين ولو كانت العبادة واجبة. ج. طاعة الأم دون الأب.	
-	طاعة الوالدين في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي: أ . يلزم الزوج. (ب) لا يلزم الزوج. ج. يَحْسُن بالابن أن يتحرى.	78
-	حديث: (إنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات) ذكر الأمهات إحوالم:	7 2
	 أ. أن عقوق الأم أكبر من عقوق الأب. ب. أن عقوق الأم هو الشائع . 	
-	العدل بين الأولاد (ذكوراً وإناثاً) في العَطِيَّة يكون: (آكسب السِّن، بأن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ج. بالتساوي.	
-	في قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) دليل على أن نفقة الولد على الوالد:	77
	اً . مستحبة . ﴿ صُمُ وَاحِبَة . ﴿ ج. مِبَاحَة .	
ľ	أقرب ذوي القربي همز أَنَّ الأعمام. ب. الإحوة الأشقاء دون غيرهم. ﴿ إِنْ الْإِحْوَةُ الْأَشْقَاءُ أُو لَأَمْ .	
	"حَلُّ عقد النكاح أو بعَضه"، هذا تعريف: أ. الخلع . بَ الطلاق. ج. الإيلاء.	
ŀ	الصغير المميز الذي يعقل الطلاق:(أَ.)يصح طلاقه. ب. لا يصح طلاقه. ج. يصح منه في الطلاق الرجعي دون البائن.	
H	قوله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلَ يَدُكُ مَعْلُولَةَ إِلَى عَنْقُكَ وَلا تَبْسُطُهَا كُلِّ البِسْطُ فَتَقَعَدُ مَلُوماً مَحْسُوراً ۖ دَلِيلَ عَلَى: أ. ذم البخل فقط. (ب) الاعتدال في الإنفاق. ج. ذم الإسراف فقط.	٣.
	أ. ذم البخل فقط. (ب) الاعتدال في الإنفاق. ج. ذم الإسراف فقط.	
	تشر الثقافة الإسلامية بين أفراد الأسرة علاج لـ:	171
1	أ. مشكلة الفقر. ب. التباين الثقافي بين الأجيال. جج الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية.	
	أ. مشكلة الفقر. ب. التباين الثقافي بين الأحيال. ﴿ إِلَيْهِلَ بِالحَقُوقُ والواجباتُ الشرعية. تتأكد كراهية الطلاق إذا كانت الزوجة: أ. قد أُصِيبت بمرض نفسي بسبب الزوج. (ب) فقيرة محتاجة. ﴿ ج. غريبةً لا قريب لها.	77
	من صور الطلاق البدعي أن يطلق الزوج زوجته في:	۲۲
	أ. فترة الحمل. ﴿ بَ مُ وقت الحيض والنفاس. ح. طه. لم يجامعها فيه.	
1	الطلاق البائن بينونة صغرى(أ.) يملك الرجل فيه حق إعادة المرأة المطلقة إليه من غير خطبة ولا عقد. ب. لا يمكن إعادة المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره. ج. يمكن للرجل أن يخطبها ويعقد عليها عقداً جديداً.	7 2
1		
	إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وتسمية المهر، فلها المتعة، وهو إعطاؤها شيئاً من المال، وحكم هذا:	40
	اً. واحب. ب، مباح. جج مستحب. قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) دليل على:	
	ا فوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما أفتدت به) دليل على: أ. فسخ النكام التحريم من و بالله التحريم الت	۲٦
	أ. فسخ النكاح. (ع. مشروعية الخلع. ج. مشروعية الطلاق البائن.	~\
	، العِكمة من مشروعية الخُلع: أ. إعمال قاعدة العدل بين الزوجين. (ب) حتى لا يبخس الزوج حقاً لزوجته. ج. الحفاظ على الأسرة.	
,		۳۸
	رجى تعند بميضة واحدة ا من أبرز العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ: أ. عدم الإنجاب. ب. البَرَص. رجى إذا قَصَّر الزوج في النفقة.	79
/	إذا فسخ عقد النكاح قبل الدخول بالمرأة بسبب عيب في الرجل لا تعلمه المرأة فلها:	١٠١
/	ال عمل المهر في نصف المهر عن السياطات م	- 1

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح